

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لاسيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لاسيما المادة 40 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 423 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقت المتجددة والمشاركة"، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1433 الموافق 28 أكتوبر سنة 2012 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقت المتجددة والمشاركة"،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 423 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقت المتجددة والمشاركة".

المادة 2 : ترفع أهلية الأعمال والمشاريع المستفيدة من مساعدات الصندوق الوطني للطاقت المتجددة والمشاركة إلى الوزير المكلف بالطاقة للموافقة.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1433 الموافق 28 أكتوبر سنة 2012، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقت المتجددة والمشاركة".

إن وزير الطاقة والناجم،
ووزير المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالجلسة العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 3: تحدّد كميّات معالجة وتنفيذ الأعمال والمشاريع والإجراءات الخاصة بالأهلية للمساعدات من هذا الصندوق وكذا مستويات التمويل بمقرّر من الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 4: تتم متابعة ومراقبة كميّات استعمال المساعدات الممنوحة من مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة التي يمكنها طلب جميع الوثائق والمستندات المحاسبية الضرورية من المستفيدين.

المادة 5: لا يجب أن تستعمل المساعدات الممنوحة إلا للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 6: تخضع المساعدات الممنوحة لمراقبة الدولة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7: ترسل حصيلة سنوية لاستعمال المساعدات، تتضمن مواضيع الأعمال والمشاريع ومجاميع المساعدات الممنوحة وقائمة المستفيدين، إلى وزارة المالية عند انتهاء كل سنة مالية.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1433 الموافق 28 أكتوبر سنة 2012.

وزير المالية
كريم جودي

وزير الطاقة والمناجم
يوسف يوسف

